

♦ أنواع العضوية:

عضوية داعمة

عضوية عادية

+ شروط العضوية:

- 1- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.
 - 2- أن يكون كامل الأهلية.
 - 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.




+ العضو العادي:

حقوق العضو العادي:

- حــق الحضـــور والتصـــويت في الجمعيــة العموميـة.
- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطــــلاع على المحاضر والمستنـــدات الماليـــة في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

واجبات العضو العادي:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال.
- التعـاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.





+ العضو الدّاعم:

واجبات العضو الدّاعم:

- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقـل عن (100.000) مئة ألف ريال سـعودي غير مقيـدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريـخ بـدء الانتخابات التي تليه بـعشرة أيام عمل وفي حـال وقوع الـتبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- التعـــاون مـع الجمعيـة ومنسـوبيها لتحقيـق أهدافها.
- عـدم القيـام بأي أمـر من شـأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

- حـق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعـم حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصويت في انتخابـات مجلـس إدارة الجمعية بعدد مـن الأصوات توازي مجمـوع مـا دفعه من رسـوم العضويـة والتبرعـات غير المقيدة خلال مـدة مجلـس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسـوماً على قيمة رسـم العضويـة العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق المثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطــــلاع على المحاضر والمستنـــدات الماليـــة في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

